

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يرخص لصندوق صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم بتأسيس شركة مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين باسم «شركة التحسين للتنمية والاستثمارات»، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما. يكون غرضها استثمار أموال الصندوق وتنفيذ أنشطة إنشاء وإدارة الكيانات الاجتماعية والمصالح الصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم واستيراد وتوريد كل ما يلزم لهذا الغرض وغيرها من الأنشطة الاستثمارية المرتبطة بها، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / مصطفى كمال مدبولى